لا تفسد بترك الواجب ايضا اشارة الى انها تصير
بمنزلة الفاسدة بترك الواجب وذلك لفحش
النقصان حتى احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة
فان الصلوة لا توصف بالنقصان على الاطلاق
بتركها فلهذا لا تحتاج الى الجابر قوله الا انه اذا
كان عامدا يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة
وكراهية كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله
قيل لام على تركها مع لحوق اثم يسير كذا ذكره
صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وهذا لان
السنة لما كانت طريقة الرسول صلى الله عليه
وسلم او الصحابة كان سبيلها الاحياء
دون الاماتة فكانت حقا علينا دعوتنا
على تركها الا ان يكون الترك بطريق الهوان
والاستخفاف فحينئذ يكفر او يفسق لرجوع
ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك

سنة الهدى والسنن الذي ذكرها المصنف
منها فاما سنة الزوايد فتاركها لا يستوجب
اساءة وبه صرح فخر الاسلام رحمه الله
وسيأتي الكلام في الفرق بينهما عند قوله
فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين ان شاء الله
تعالى فصل قوله ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسننا
ونوافل ومستحبات واداب وكراهية ومناهي
فان قلت ما السر في ان المصنف ذكر للوضوء
فرايض وسننا ونوافل وغير ذلك ولم يذكر
له وجوبا قلت السر فيه عدم الوجوب في
الوضوء وانما انتفى عنه الوجوب ليلا يلزم
المساواة بين التبعين اعني تبع الصلوة وتبع الوضوء
مع ثبوت التفرقة بين الاصلين اعني الصلوة
والوضوء وذلك لان الوضوء احط رتبة من
الصلوة لانه فرض لغيره اذ هو شرط والشروط

Copyright © King Saud University